عرض رسالة ماجستير:

دراسة وتحقيق كتابى إحياء الموات والرهن من كتاب الكافى شرح الوافى للإمام النسفى

للباحث/ مصطفى محمد عبد الجليل(*)
عرض الباحث/ على أحمد شيخون(**)

أسباب أهمها:

عرض الباحث رسالته فى مقدمة وقسمين وخاتمة.

القسم الأول: وهو للتعريف بالإمام النسفى:

الفصل الأول: التعريف بالإمام النسفى وعصره.

الفصل الثانى: آثار الإمام النسفى.

القسم الثانى: وهو لتحقيق كتابى إحياء الموات والرهن، وبه أربعة فصول بين فيها التعريف بالموات وذكر شروطه وأحكام التحجير ثم الرهن وتعريفه ومشروعيته وهى كما يلى:

الفصل الأول: المياه وأنواعها.

الفصل الثانى: كرى الأنهار.

الفصل الثالث: فى الدعوى فى الشرب والاختلاف فيه والتصرف فيه.

الفصل الرابع: عن الرهن وشروطه والتصرف فيه وأحكامه.

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) فى الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

(**) مساعد باحث بالمركز.

وقد خلص الباحث إلى ما يلى:

۞ إن الإمام النسفى ـ رحمه الله ـ ذو قدم راسخة فى العلم، وصاحبُ همّة عالية فى الفقه والاستنباط، وأنه يعتبر ـ وبحق ـ من كبار علماء الحنفية الذين أسهموا فى نقل المذهب الحنفى فى أحسن صورة، أصولاً وفروعاً.

۞ إن كتاب الكافى من أعظم كتب الفقه الحنفى بوجه خاص، وذلك لاستقرائه معظم الروايات المختلفة عن رجال المذهب المتقدمين، ولاشتماله على كثير من الفروع الفقهية التى لا يمكن الإلحاق بها أو القياس والتخريج عليها، كما أنه يعتبر من أفضل كتب الفقه الإسلامى عامة لما اشتمل عليه من مقارنات بين المذاهب الفقهية فى كثير من المسائل، وما تضمنه من قواعد وأصول وضوابط وفروع تسهم فى حل كثير من المعضلات الفقهية التى قد لا نجد فيها نصاً صريحاً فى أغلب الكتب.

۞ الموات: هو الأرض التى لا ينتفع بها، وليست ملكاً لأحد ـ مسلماً أو ذمياً ـ ولا حقاً له خاصاً ، وكانت خارج البلد، وليست من مرافق العمران.

۞ إحياء الموات: هو فعل كلّ ما من شأنه أن يجعل الموات بحيث ينتفع به، وهو فعل رغب الشارع فيه وحث على التملك به.

۞ الإحياء يفيد ملك المحى لما أحياه من الموات ملكية مطلقة تشمل حق التصرف والاستعمال والاستغلال.

۞ تملك الموات بالإحياء لا يتوقف على إذن الإمام، فيثبت لمن يحييه حق تملكه سواء أذن له الإمام فى إحيائه أو لم يأذن.

۞ إحياء الموات وتملكه بالإحياء حق يثبت للمسلم والذمى فى دار الإسلام ـ فهما فى ذلك على السواء ـ ، إلا أنه يستثنى من ذلك الإحياء بجزيرة العرب، حيث يجوز الإحياء فيها من المسلم دون الذمى.

۞ تملك الأرض الميتة بالإحياء دليل ساطع على أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت وسائل صالحة وعملية لتنمية المال تنمية مشروعة، وإذا قدر الله لهذه الدول الحديثة أن تعمل وفق هذه السنة الحميدة، استطاعت أن تقضي على البطالة ـ التي يعاني منها معظم الشعوب ـ، أو أن تحد منها، ومن ثم عملت على تحقيق الأمن الغذائي الذي تطمح إليه وتطمع في تحقيقه.

۞ الأرض العامرة لا يتأتى فيها الإحياء ، فلا يجوز إحياؤها ولا تتملك بالإحياء سواء عرف مالكها أو لم يعرف، فإن عرف مالكها كانت له إن كان حيًّا، أو لورثته إن كان ميتاً، وإن لم يعرف مالكها فإن حكمها حكمُ اللقطة.

۞ الأرض الموات إذا لم يجر عليها ملك سابق لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة فإنها تملك بالإحياء إن كانت بعيدة عن العمران.

۞ ما قرب من العامر وتعلق به حق ارتفاق بأن تعلق به مصالحه أو مصالح القرية كمكان حصائدها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها وأفنيتها وأنديتها، ومطرح القمامة وملقى الأتربة، وكل ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالعامر ولا سبيل إلى الاستغناء عنه في العادة لتوقف مصالح العامر عليه، فإنه لا يجوز إحياؤه ولا يملك بالإحياء.

۞ ما قرب من العمران ولم يتعلق به مصالحه ولا يرتفق به أهله يجوز إحياؤه وتملكه بالإحياء شأنه في هذا شأن ما بعد عن العامر.

۞ الأرض الموات إن كان لها مالك معين وقد انتقلت ملكيتها إليه بشراء أو عطية أو صدقة أو نحو ذلك من الطرق الناقلة للملك ـ كالإرث ونحوه ـ فإنه لا يجوز لأحد غير مالكها إحياؤها ولا يملكها غيره بالإحياء.

۞ إن كان للأرض الموات مالك معين تملكها بالإحياء ثم تركها حتى اندرست معالمها وعادت خراباً كما كانت أولاً، فإنها تخرج عن ملك محييها، وتعود بالترك مع التخريب الذي طال زمنه مواتاً فتملك بالإحياء ـ لمن يحييها ـ.

۞ ما كان من الموات معموراً في الجاهلية ثم خرب وبقي فيه دار ملكهم وعمارتهم ـ كآثار الروم، وديار عاد، ومساكن ثمود، ونحوها ـ فإنه يجوز إحياؤه ويملك بالإحياء.

۞ الموات إن كان قد جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فإنه يجوز إحياؤه ويملك بالإحياء، إلا أنه ينبغي أن يعرف بهذا الموات قبل الإحياء ـ كما يفعل بلقطة دار الإسلام ـ صيانة لحق المالك الأول، فإن ظهر له مالك استحقه، وإلا تملكه من يحييه بعد ذلك.

۞ يعتبر في إحياء الموات ما يعد إحياء في العرف السائد بين الناس، وهو يختلف في كل موضع بحسب الغرض من إحيائه، فإن كان إحياء الموضع الزراعة، فإن إحياءه يتم إذا أزيل من الأرض ما يحول بينها وبين زراعتها، وأحدث بها محييها ما يجعلها محلاً للزراعة بشق الترع أو حفر الآبار فيها وجلب آلات الري إليها، وتسويتها ـ إن لم تكن مستوية ـ وحرثها وتسميدها، أو تجفيفها إن كانت مستنقعات، أو زراعتها فعلاً إن كانت صالحة للزراعة، وغير ذلك من أمور تعتبر في العرف إحياء للموضع بقصد زراعته.

۞ إن كان إحياء الموضع للسكنى: فإن إحياؤه يكون بتحويطه بما جرت العادة به في البناء، وسقف حوائطه بما يتأتى به سكناه، وإن كان بقصد اتخاذه حظيرة للدواب أو مكاناً لجمع الكلأ أو الحطب فيه أو ما شابه ذلك فإن إحياءه يكون بتحويطة بما جرت العادة بمثله فيه.

وهكذا كل عمل يجعل اليد على الموضع ظاهرة ويعتبر به محلاً للانتفاع به واستغلاله على الوجه المطلوب، وعليه فلا يعد الاحتطاب وأخذ العشب من موضع إحياء له.

۞ الأراضي الموات حسب نوع الضريبة المفروضة عليها تقسم إلى أراضي عشرية، وأخرى خراجية، وقد كان هذان النوعان في مقدمة الضرائب الثابتة التي تغذي بيت مال المسلمين سنوياً، والتي امتازت بها فترة صدر الإسلام.

۞ الأرض الموات إذا أحياها مسلم فإنها تعتبر أرضاً عشرية، فيجب فيها العشر – أو نصفه، حسب كون السقي بآلة أو بدونها – سواء كانت واقعة في حيز الأراضي العشرية أو الخراجية، وسواء سقيت بماء العشر أو بماء الخراج.

۞ ينبغي الاستفادة مما كان معمولاً به بخصوص فرض الضرائب الخراجية على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة أو صلحاً، والتي قام غير المسلمين بإحيائها، وتظهر هذه الفائدة عملياً إذا ما أعدنا تطبيقها على الأراضي الزراعية التي يملكها غير المسلمين اليوم، بناءً على أن هذه الأراضي كانت خراجية موقوفة على مصالح المسلمين كافة، ولا مانع من تسميتها تحت مسمى آخر، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

۞ ينبغي الاستفادة مما كان معمولاً به بخصوص فرض الزكاة على الأراضي الزراعية التي يملكها المسلمون، وأخذها بالقوة إذا امتنع أربابها عن دفعها طواعية، كما كان متبعاً في صدر الإسلام.

وإذا ما تم هذا، استطاعت الدولة أن توجد مورداً ثابتاً ومتجدداً على مدار السنة يكفي لسد حاجات المحتاجين، وبذا يحل التكافل الاجتماعي محل الضمان الاجتماعي المعروف اليوم، والذي لا يسمن ولا يغني من جوع.

۞ حريم البئر أو العين أو القناة أو النهر المحفور في الموات يملك تبعاً له، ولا يتقدر بمقدار معين، وإنما حريمه الموضع الذي لا يضيق على وارده، ولا يضر بمائه، ولا يستضر حافره إن تملكه غيره، ويمكن طرح طينه عليه عند الكرى، والسير على حافتيه للانتفاع به ولإصلاحه، وهكذا كل موضع يمكن معه الانتفاع بالمحفور بوجوه الانتفاع التي حفر

من أجلها والتي يتصور استيفاؤها منه، فإنه يعد حريماً له، والمعول عليه في تقدير ذلك هو العرف.

۞ حريم الشجرة المغروسة في الموات هو مقدار ما أظلت أغصانها عند تمامها.

۞ من كان له نهر في أرض غيره فإن له حريماً بقدر ما يحفظ ماءه، وما يحتاج إليه لإلقاء طينه، والسير على حافتيه لإصلاحه، وهذا إذا لم تقم الأدلة على خلاف ذلك.

۞ من حفر بئراً في موات ثم جاء آخر وحفر بئراً أخرى في حريم الأول، فإن للأول أن يسد ما احتفره الثاني ويضمنه ما وقع به من ضرر بسبب ذلك، وما عطب في البئر الأولى فلا ضمان فيه لعدم التعدى في حفره، أما ما عطب في الثانية فهو مضمون على الثاني لتعديه بحفره في ملك غيره.

۞ أراضي طرح النهر وما عدل عنه الماء من اليابس إن كان مما يحتمل أن يعود إليه ماء النهر مرة أخرى، فإنه لا يعد مواتاً ولا يجوز إحياؤه، وإن كان مما لا يحتمل أن يعود إليه الماء، ولم يكن حريماً لعامر، فإنه يعد مواتاً يجوز إحياؤه وتملكه بالإحياء.

۞ من أحيا أرضاً ميتة فإنه يملك مرافق الحياة تبعاً لها، ومنها: طريقها وماءها وجميع ما لا يستغنى عنه من مرافقها. وعليه: فإن من أحيا أرضاً ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر، فإن كان ذلك منهم على التعاقب، فإن طريق الأول يكون في الأرض الرابعة؛ لأنها تعينت لأن تكون طريقاً له بعد إحياء بقية الجوانب.

أما إذا أحيوا جوانبها الأربعة معاً ـ ولم يتقدم أحدهم ـ، فللأول أن يتطرق إلى أرضه من أى أرض الأربعة شاء. وكذلك إذا كان الإحياء جميعه ـ من الجوانب الأربعة ـ لواحد: فللأول أن يتطرق إلى أرضه من أى جانب شاء.

۞ التحجير: هو الشروع في إحياء الموات، وهو يكون بوضع علامة على الموضع المحجر تدل على الشروع في عمارته، كاتخاذ سور حوله، أو تحويطه بما يمنع الغير من الدخول فيه بقصد إعماره.

۞ التحجير لا يعتبر إحياء، ولا يفيد ملكاً للمتحجر فيما حجره من موات، وإنما يثبت له الحق فيه اختصاصاً لا ملكاً، فيكون أحق بإحيائه من غيره.

۞ ينبغي على المحتجر للموات أن يشتغل بعمارته بعد التحجير حماية لحق المسلمين، فإذا لم يفعل أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، على ألا تزيد هذه المدة على ثلاث سنين، يكون له في أثنائها الحق فيما حجره، فلا ينبغي أن يشتغل بإحياء ذلك الموضع غيره خلال هذه المدة.

فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم المتحجر بإحياء الموضع الذي حجره، أخذه الإمام منه ودفعه إلى من يقوم بعمارته رعاية لحق المسلمين.

۞ ماء البحار والأنهار العظام كالنيل ودجلة والفرات يباح لعامة الناس الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

۞ إذا دخل الماء في المقاسم، بأن قسمه الإمام بين قوم بأعيانهم، فإن حق الشرب يبثت فيه لعموم بني آدم والبهائم، وليس لأهله أن يمنعوا أحداً من الشرب منه وسقي الدواب.

أما إذا أراد شخص أن يسقي بذلك أرضاً أحياه، فلأهله منعه عنه أضرّ بهم أو لم يضر؛ لأنه حق خاص لهم، ولا ضرورة فيه.

ويدخل في هذا النوع من الماء ماء الآبار التي حفرت في الموات، والجداول الصغيرة، فإن حق الشرب ثابت فيها للدواب بشرط ألا يأتي على كل الماء فيقطعه لكثرة الدواب، وإلا كان لصاحبه المنع من ذلك، حتى لا يؤدي إلى قطع حقه في مائه، فصار كسقي الأراضي والأشجار.

۞ الماء المحرز في الأواني يدخل في ملك من أحرزه بمجرد الإحراز، وينقطع بذلك حق الغير عنه.

۞ يباح للناس جميعاً الانتفاع بالمياه فى الشرب وسقى الدواب والطبخ والوضوء والغسل ونحو ذلك، وهذا يثبت فى كل أنواع المياه، إلا ما كان منها مرحزاً فى الأوانى فلا يثبت الانتفاع به لغير أربابه، اللهم إلا لدفع العطش عند الضرورة فقط، وبشرط ألا يترتب على ذلك كبير ضرر بأصحابه.

۞ لا يجوز لأى صاحب حق أن يتعسف فى استعمال حقه – بأن يستعمله على وجه غير مشروع ـ، وعليه: فإن من سقى أرضه أو ملأها ماءً فسال من مائها فى أرض رجل فغرقت، أو نزت أرض جاره من هذا الماء، لم يكن عليه ضمانها إذا كان سقيه هذا معتاداً تحتمله أرضه عادة، أما إذا لم يكن معتاداً أو لم تكن أرضه تحتمله، فإنه يضمنه لتعسفه فى استعمال حقه.

۞ إذا كانت البئر أو العين أو النهر فى ملك شخص، فله أن يمنع من يريد الشرب من الدخول فى ملكه إذا كان يجد ماءً آخر بقرب هذا الماء فى غير ملك أحد، وإن كان لا يجد ذلك فصاحب الماء بالخيار بين أن يخرج الماء لمن يريد الشرب، أو يتركه يأخذ بنفسه بشرط ألا يضر بملكه ويثبت هذا الحكم أيضاً فى الكلأ النابت بنفسه فى أرض شخص من غير أن ينبته أحد.

۞ كرى الأنهار الغير مملوكه لأحد كالنيل ودجلة والفرات ـ إن احتاجت إليه ـ، يكون على ولى أمر المسلمين من بيت مالهم أو ما يسمى حالياً بالخزانة العامة للدولة، فإن لم يكن فى بيت المال ما يفى بذلك، فللإمام أن يجبر الناس على كريه إحياء للمصلحة العامة بأن يخرج له من يستطيع الكرى، ويجعل نفقته على المياسير الذين لا يطيقونه كما فى تجيهز الجيوش.

۞ كرى النهر المملوك لأشخاص معينين يكون عليهم من نفقتهم الخاصة، ومن يمتنع منهم عن ذلك فإنه يجبر عليه، لما فيه من دفع ضرر بقية الشركاء، وكذلك الحكم لو أراد الشركاء فى هذا النهر تقوية جانبية خشية هدمها.

۞ نفقه كرى النهر المشترك تكون على الشركاء جميعاً من أعلاه إلى أن يجاوز حد أرض أحدهم، فإذا جاوزها رفعت عنه النفقه، واشترك بقية الشركاء في الباقي، وهكذا إلى آخر النهر، اللهم إلا إذا كان الأعلى منهم يحتاج إلى تسييل الفاضل من الماء في ذلك النهر فإنه يجب عليه حينئذ أن يشترك معهم في نفقه الكرى إلى آخر النهر. أما أهل الشرب فلا يجب عليهم شيئاً من الكرى مطلقاً.

۞ إذا اختصم أصحاب النهر المشترك في مقدار ما لكل منهم من الشرب، فالشرب بينهم على قدر أراضيهم، بخلاف الطريق إذا اختصم فيه الشركاء، فإنهم يستوون في ملك رقبته ولا تعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها.

وإن كان الأعلى من الشركاء في النهر لا يشرب حتى يعطل ماء النهر على الأسفل، لم يكن له تعطيله، إلا إذا تراضوا على ذلك، وبشرط أن يعطل بما لا يضر بالنهر.

كما أنه لا يجوز لأحد الشركاء في النهر أن يسوق ماءه إلى أرض له أخرى لم يكن لها شرب من هذا النهر.

۞ الرهن: هو: «بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق»، وهو فعل رغب الشارع فيه وحث على الإقدام عليه، أو أنه مشروع على الأقل.

۞ إن الشريعة الإسلامية بنظمها وتعاليمها ترغب في كل ما يجلب التيسير على العباد، فهي لا تنزل وادياً إلا جعلته من بعد عسر يسراً، ومن أحكامها الرهن الذي في أحكامه حفظ للحقوق وصيانة للأموال وتقليل للمنازعات والخصومات التي تنشب عندما لا تتوفر لها هذه الضمانات والتوثيقات.

۞ إن الرهن يمكن الراهن من الحصول على حاجته من القروض لمقابلة احتياجاته من ضروريات الحياة، كما أنه يوفر للمرتهن الطمأنينة على أمواله وحفظها، ويشجعه

على الإقدام على فعل الخيرات ومد يد العون للمحتاجين، مما يسهم في قضاء حوائج الناس، ويظهر المجتمع بالتعاون لا بالتقاطع.

۞ الرهن عقد من العقود الجائزة بالنسبة للمرتهن، فيملك فسخه متى شاء، أما بالنسبة للراهن فهو من العقود اللازمة، فليس له فسخه. ولا تترتب آثار الرهن عليه إلا بالقبض، فلا يختص المرتهن بثمن العين المرهونة، ولا يثبت له حق التقدم على غيره من الدائنين إلا بالقبض.

۞ القبض شرط لزوم الرهن، فلا يلزم إلا به، أما قبل ذلك فإنه يمكن للراهن الرجوع عنه إذا بدا له ذلك، فإذا أقبض الراهن المرهون للمرتهن فإنه لا يملك الرجوع عنه بعد ذلك، وفي هذا ما يؤدى إلى ضمان حق المرتهن، كما يؤدى إلى استقرار العقود واحترامها.

۞ قبض المرهون إذا كان عقاراً يكون بالتخلية بين المرتهن والمرهون وتمييزه عما عداه مع تمكين المرتهن من وضع اليد عليه، أما إذا كان المرهون منقولاً، فإنه لابد لقبضه من النقل والتحويل، ولا تكفي له التخلية وحدها.

۞ لا يشترط استدامة قبض المرهون تحت يد المرتهن، فيجوز للراهن استرداده وانتفاعه به بأى وجه من وجوه الانتفاع، ولا سيما إذا كان ذلك بإذن المرتهن ـ فإذا فرغ الراهن من الانتفاع به رده إلى المرتهن ـ، وبشرط ألا ينقص الانتفاع بالشيء المرهون أو يؤدى إلى استهلاكه.

۞ يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمنه إذا هلك في يده إلا كان هلاكه عن تعد منه عليه أو تفريط في حفظه.

۞ إن حق الوثيقة في الرهن يتعلق بجميع المرهون، فيصير محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه، فلو أوفى الراهن بعض الدين، فإن للمرتهن أن يحبس كل المرهون حتى يستوفي ما بقي من دينه.

۞ أن حل أجل الدين وامتنع الراهن عن الوفاء، فإن للقاضى أن يجبره على بيع الرهن - أو يوكل من بيعه - وتوفية الدين من ثمنه.

۞ لو طلب الراهن من المرتهن أو من العدل - إن كان الرهن موضوعاً على يديه - بيع المرهون ولم يحدد له بنقد أو نسيئة، فبأيهما باعه أحدهما صح، فإذا هلك الثمن بعد ذلك فى يد العدل أو المرتهن فإنه يكون مضموناً على الراهن ما لم يكن هلاكه عن تعد عليه أو تفريط فى حفظه.

۞ لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مطلقاً، سواء أكان المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة، أم لا، وسواء أذن له الراهن فى الانتفاع أو لم يأذن، اللهم إلا إذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للخدمة، وامتنع الراهن من الإنفاق عليه، فحينئذ يجوز للمرتهن الانتفاع به ركوباً وحلباً واستخداماً - ولو بغير إذن الراهن -، بشرط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة فقط.

۞ إن كل ما يحتاج إليه المرهون من نفقة وكسوة وعلف، وكذلك أجره المسكن الذى يوضع فيه، والحارث الذى يقوم بحفظه، يكون على الراهن.

۞ يجوز رهن المشاع مطلقاً، سواء كان للشريك أو لغيره، وسواء كان المشاع مما ينقسم أو لا ينقسم، وسواء أكان الشيوع مقارناً لعقد الرهن أم طارئاً عليه.

وكذلك يجوز رهن المتصل والمشغول بغيره - كزرع فى الأرض دون الأرض والعكس-؛ وذلك لإمكان تسليمه مع ما هو متصل به.

۞ الحر لا يجوز رهنه، وكذلك لا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد؛ لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر.

۞ يشترط فى الدين الذى يكون فيه الرهن أن يكون موجوداً فعلاً وقت التعاقد، فلا يجوز الرهن بالدين الذى سيوجد فى المستقبل.

كذلك لا يجوز الرهن بالأعيان الغير مضمونة أصلاً كالودائع، أما الأعيان المضمونة بنفسها ـ كالمغصوب في يد الغاصب ـ، وكذا الأعيان المضمونة بغيرها ـ كالمبيع في يد البائع ـ فإنه يجوز الرهن بها.

۞ يجوز الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف، على أن يتم القبض في مجلس العقد حقيقة، أو حكماً (بأن هلك الرهن في مجلس العقد). كذلك يجوز الرهن بالمسلم فيه؛ لأن قبضه لا يكون في مجلس العقد فجاز أخذ الرهن به.

۞ لا يجوز للأب أن يرهن في دين عليه عبداً مملوكاً لابنه الصغير.

۞ يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل ـ أمين ـ يكون وكيلاً لهما في بيعه عند حلول الحق، وإذا حدث هذا وسلّماه الرهن على ذلك، فلا يحق لأحدهما أن يقوم بعزله، وإن عزله أحدهما لم ينعزل إلا بإذن الآخر.

كذلك لا ينعزل الوكيل بموت الراهن أو المرتهن، بل يبقى على وكالته، أما إذا مات العدل فإن وكالته تنقضي بموته، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الموكل لم يرض برأي غيره فلا يقوم غيره مقامه.

۞ إذا باع الراهن الشيء المرهون بإذن المرتهن صح بيعه ونفذ، أما إذا أقدم على بيعه بدون إذن المرتهن، فإن البيع يصح، ولكن يتوقف نفاذه على إذنه.

۞ إن باع الراهن المرهون ونفذ بيعه ـ بأن كان بإذن المرتهن، أو بدون إذنه وأجازه ـ فإن عقد الرهن ينفسخ بالنسبة للمرهون ـ الذي بيع ـ.

أما بالنسبة لحق المرتهن في الوثيقة فإنه لا ينتقل من المرهون إلى ثمنه في هذه الحالة إلا إذا اشترطه المرتهن، وإلا زال امتياز دينه وأصبح ديناً عادياً كسائر الديون التي لم توثق برهن.

۞ إن كان المرهون عبداً أو أمة وأعتقه الراهن، فإن كان بإذن المرتهن: نفذ عتقه، وبطل الرهن تبعاً لذلك، فيبقى حق المرتهن متعلق بذمة الراهن.

وإن كان العتق بغير إذن المرتهن: نفذ أيضاً سواء أكان الراهن موسراً أم معسراً، ولكن لا يبطل حق المرتهن في الوثيقة، فإن كان الراهن موسراً قام بسداد الدين، وإن كان معسراً وجب على العبد ـ وكذا الأمة ـ السعاية ـ الاكتساب ـ في سداد الدين.

۞ إذا دبر الراهن العبد المرهون، أو استولد الأمة المرهونة، صح التدبير والاستيلاد مطلقاً سواء أكان الراهن موسراً أم معسراً، وخرج المدبر والمستولدة عن الرهينة مطلقاً أيضاً، لعدم صلاحيتهما للرهن لاستحقاقهما الحرية، ويجب على الراهن إن كان موسراً أن يقوم بسداد الدين إن كان حالاً، أو ضمان القيمة وتكون رهناً إن كان الدين مؤجلاً، أما إن كان الراهن معسراً فإن الاكتساب يجب على المدبر والمستولدة لسداد الدين.

۞ إذا استعار المرتهن المرهون من الراهن لينتفع به، فإن عقد الرهن لا يبطل بالإعارة، إلا أن المرهون يكون مضموناً على المرتهن مدة استعارته.

۞ إن عقد الرهن لا يبطل بتخمر المرهون، فإذا كان المرهون عصيراً فتخمر ثم تخلل فإنه يبقى رهناً بحاله.

۞ إن نماء الرهن المتصل ـ كالسمن وتعلم الصنعة ـ يلحق بالمرهون، فيكون رهناً معه تحت يد المرتهن، ويباع معه إذا بيع لوفاء الدين.

أما النماء المنفصل مطلقاً ـ كالولد والثمرة والصوف والكسب ـ فإنه لا يلحق بالمرهون، وإنما يكون للراهن.

۞ لو أراد الراهن بعد تمام عقد الرهن أن يزيد في الرهن ـ بأن يدفع مع المرهون رهناً آخر في نفس الحق الذي رهن فيه ـ، أو أراد أن يزيد في الدين ـ بأن يأخذ من

المرتهن ديناً آخر بنفس الرهن الذى فيه الدين الأول -، وقد رضى المرتهن بذلك، جازت الزيادة فى الرهن، بخلاف الزيادة فى الدين فإنها لا تجوز.

۞ إذا أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه له ثم هلك المرهون تحت يد المرتهن قبل إعادته إلى الراهن، فإنه يهلك أمانة، فلا يضمنه المرتهن بعد الإبراء أو الهبة، ولاسيما إذا كان بقاء المرهون فى يد المرتهن حينئذ بإذن الراهن أو بطلبه إبقاءه بعد إحضار المرتهن له، بخلاف ما إذا طلبه منه الراهن فحبسه عنه مع تمكنه من تسليمه بأن لم يكن معذوراً فى حبسه، فإن يضمنه حينئذ؛ لتعديه بحبسه فصار كالغاصب.

وكذلك الحكم إذا هلك المرهون تحت يد المرتهن بعد استيفائه لدينه.

۞ إنه لا عزة للمسلمين ولا نصر لهم فى أى مجال من المجالات - وفى مقدمتها المجال الاقتصادى - إلا إذا تمسكوا بما جاء به الإسلام فى كافة المجالات.